

قانون اتحادي رقم (19) لسنة 2006م  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م  
في شأن شركات ووكلاه التأمين

نحو خليفة بن زايد آل نهيان  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ ، في شأن الشركات التجارية  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ ، في شأن شركات ووكالات التأمين  
والقوانين المعدلة له ،  
وبناءً على ما عرضته وزيرة الاقتصاد ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق  
المجلس الأعلى للاتحاد .  
أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه  
النص الآتي :

"يشترط في شركات التأمين المؤسسة أو التي تؤسس في الدولة أن تتخذ شكل شركات المساهمة العامة ، وأن تكون جميع أسهمها اسمية ، وأن يكون (٧٥٪) على الأقل من رأس المال مملوكاً لأشخاص طبيعيين مواطنين أو أشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لمواطنين متبعين بجنسية الدولة ."

المادة الثانية

**يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ : 25 جمادى الأولى 1427هـ  
الموافق : 21 يونيو 2006م